

عطفاً على التوضيح الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢١ حيث حرصت على دحض "المعلومات" المتداولت حول أن الوزارة قد أخضعت (في المادة الرابعة من القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٨ شباط ٢٠٢١) الهبات المتبرّع بها لضريبة الدخل معتبرةً من جهة، أنها إستشارت مجلس شورى الدولة مسبقاً بهذا الخصوص بصفته الجهة التي أناطها القانون صلاحية النظر في النصوص التطبيقية للقوانين؛ ومن جهة أخرى أنه لا يتوجب ضريبة دخل على الهبات المتبرّع بها لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير خاضعين أساساً لضريبة الدخل على الأرباح كما وإن الضريبة على الدخل لن تتوجب على أي مكلف خاضع لضريبة الدخل على الأرباح طالما أن قيمة الأضرار التي لحقت به سواء على أصوله الثابتة المادية أو على مخزون البضاعة المصرح عنها من قبله أعلى من قيمة الهبات الممنوحة له (وكذا)، يهم الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين ALDIC توضيح ما يلي وذلك، مع تشبثها وإصرارها على كل ما سبق وأدلت به في بيانها الأول:

(١) إن التوضيح الصادر عن وزارة المالية، عدا عن أنه يتضمن تناقضات فاضحة حيث ينفي الواقعة في المبدأ ومن ثم يؤكد في التطبيق، يتضمن إقرار صريح بإخضاع الهبات المتبرّع بها لضريبة الدخل طالما أنه مُتبرّع بها لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين أساساً لضريبة الدخل على الأرباح وفقاً لمنطق "الإستدلال بالضد" (raisonnement a contrario)؛ مع العلم أن قانون الإجراءات الضريبية قد عرّف المكلف بالضريبة بأنه "كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية" وبالتالي، بالنسبة لضريبة الأرباح، أي شخص يمارس أي من المهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة، كما وأي شخص يجني ربح غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل. بمعنى آخر يطال أي شخص، كائن من كان من المتضررين المتبرّع لهم، يكون مسجلاً وفق الأصول لدى وزارة المالية وله رقم مالي ويمارس أي من هذه النشاطات بمعزل عن واقعة الضرر الحاصل الخارج عن إطار عمله ونشاطه المعتاد. وهذا خطير جداً وتتخطى خطورته التكليف بحد ذاته المخالف أصلاً لروحية وأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ لكي تمسّ ببدأ دستوري جوهري وهو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل (الفقرة (ج) والمادة ٧ من الدستور) المكرس من قبل المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١٧/٥ ورقم ٢٠١٨/٢؛ وذلك، إن لجهة التمييز مع باقي المكلفين بالضرائب النوعية الأخرى (رواتب وأجور، رؤوس أموال منقولة، أملاك مبنية، إلخ) أو من خلال حصر التكليف بالملتزمين ضريبياً فقط وإعفاء كل من هو مكتوم أو متهرب أو عامل في الإقتصاد الخفي غير النظامي. وهذا تحفيز فاضح للمخالفة والتهرب وعدم الإلتزام وقلة المواطنة الضريبية في وقت نحن أحوج ما نكون إليهما.

(٢) أما من جهة أخرى إستطردية ومن حيث الأصول والمبادئ الضريبية المتعارف عليها والمكرسة قانوناً وفقهاً وإجتهداً وعرفاً إدارياً، فمن البديهي التذكير بعدم جواز إزدواجية التكليف. أي أنه لا يصح تكليف نفس الإيراد بضريبتين. وفي الحالة الحاضرة إما أن يكون الإيراد المتأتي من المساعدات بمقابل (onéreux) فعندها يخضع للضريبة على الدخل طبقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، إما أن يكون دون مقابل (gratuit) ويتصف عندها بالهبة وعندها يخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته؛ ولا يمكن إخضاعه للضريبتين في آنٍ معاً. وبالتالي، فإذا ما جرى أصولاً إعفائه من إحدى الضريبتين كما هي الحال بالنسبة لنية المشرع المتجلية بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤، فإنه لا يجوز من بعدها إخضاع المبلغ المتبرع به لضريبة الدخل وهو لا يزال يتصف بالمجانبة أي دون مقابل.

(٣) وختاماً، بالنسبة لما جرى التذرع به لجهة أنه قد تم إستشارات مجلس شورى الدولة مسبقاً بهذا الخصوص وذلك، للإيحاء وكأن المجلس موافق على هكذا تدبير وبالتالي، قطع الطريق أمام أي محاولة للإعتراض و/أو الطعن، فمن المفيد هنا أيضاً التوضيح أن نظام مجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤) قد أناط المجلس بعدة مهمات منها ما هو إداري، حيث يجب أن يُستشار مجلس شورى الدولة (مقماً) في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها (المواد ٥٧ و ٥٨)، ومنها ما هو قضائي حيث يكون المرجع الاستئنافي أو التمييزي في القضايا الادارية التي عين لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الاولى والاخيرة لبعض القضايا ومنها طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والاعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء (المواد ٦٠ وما يلي). ومثال على ذلك، ما حصل أخيراً مع قرار وزير المالية الأسبق رقم ١/١٣٩ تاريخ ١٢ آذار ٢٠١٩ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (تسنيذ الموجودات) والذي إعتبر أن الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيذ تكون خاضعة للضريبة على القيمة المضافة مع إلزامية التسجيل. وكان هذا القرار قد خضع إلى إستشارة مجلس شورى الدولة المسبقة إلا أن المجلس قد عاد، نتيجةً للطعن المقدم، وأبطل القرار جزئياً لهذه الجهة "لإضافته حالة جديدة لم ينص عليها المشترع" تماماً كما هي الحال هنا (القرار رقم ٢٠٢٠-٢٠١٩/٤٧٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦).